لم يتخذ دارا اخرى لانه لم يبق ساكنا ولو حلف لا يسكن
هذا المصر فانتقل بنفسه وترك اهله ومتاعه لم يحنث
لان الرجل قد يكون اهله في مصر وهو ساكن في مصر اخر
والقرية بمنزلة الدار والمختار انها بمنزلة المصر وفي
الينابيع بعد نقله نحو ما تقدم قال وان منع من النقلة مكرها
لم يحنث وان كان فيها اياما وكذلك لو وجد منزلا فجعل
ينقل متاعه بنفسه حتى مكث فيها سنة وهو لا يترك الاشتغال
بالنقلة وكان قادرا ان يستاجر من ينقله في يوم واحد
وفي الاختيار شرح المختار واللحم والشواء والجبن والبيض
ليس بادام لانها تفرد بالاكل ولا تمتزج بالاكل بالخبز وعند
محمد كل ما يوكل بالخبز عادة فهو ادام وهو المختار عملا
بالعرف وفيه ايضا حلف لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة
والخمر فاكل روى عن ابي يوسف انه يحنث لانه حرام الا انه
مرفوع الاثم للمضطر كفعل الصبي والمعتوه الحرام لا يوصف
بانه حلال لهما وان وضع الاثم عنهما وروى عنه انه
لا يحنث وعن محمد ما يدل عليه فانه قال في الاكراه ان
اكله اكل الميتة حالة الضرورة فاذا امتنع عن اكله حالة
الاكراه اثم ولو اكل طعاما مغصوبا حنث ولو اشترى

بدرهم

بدرهم مغصوبة لا يحنث وفي لسان الحكام رجل هرب
ودخل في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو
اراد به انه لا يدري في اي مكان هو من الدار لا يحنث
لانه بار وفي مختصر المحيط قال محمد لو قال لعبد ان
لقيتك فلم اضربك فانت حر فرآه من قدر ميل او اكثر
لا يحنث ولو راه على ظهر بيت من بعيد وهو لا يصل اليه
يحنث وفيه ايضا حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه
فكتب لا يحنث وكذا لو حلف على مقص او سكين او سيف
فكسر ثم صنع مثله ولو نزع مسمار المقص واعاد فيه مسمارا
اخر او نزع نصاب السكين وجعل مكانه نصابا اخر حنث
وفي الينابيع ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره في
الموضع الذي براه ثم براه ثانيا فكتب به لم يحنث وفي القنية
مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا
انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا
ولا من وجوهه شيا البتة يعذرون ان عنوا باموالهم
الملك وفيها ايضا اعلم ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز ثم
ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحياته وبراسه والذي يقول
هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)